محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢١٩٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاه السادة
أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الأول :
المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته .
المميز ضدها : شركة خيريه ومصطفى محمد وشريكاتها / وكيلها المحامي مهيب ابو شنب .

التمييز الثاني :
المميـــــزه : شركة خيريه ومصطفى محمد وشريكاتها / وكيلها المحامي مهيب أبو شنب .
المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته .

قدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصـــادر عـن محكمـــة الجمارك الإستئنافيه بتاريخ ٩٩/٩/٢٧ بالقضيه رقـــم ٩٩/٣٠١ والمتضمـن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائيه بتـــاريخ ٩٩/٦/٢٦ بالقضيه رقم ٩٨/٣٧٠ القاضي (بالحكم برد دعوى المدعيه شركـة

خيريه ومصطفى محمد وشريكاتها وتضمينها الرسوم والمصاريف و ١١٠ دنـــانير أتعـــاب محاماه) وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف عن هذه المرحله من مراحل التقاضي .

ويتلخص التمييز الأول بسبب واحد مفاده :-

- أخطأت محكمة الإستئناف وخالف القانون بعدم حكمها بأتعاب محاماه للممـــيز عـــن المرحله الإستئنافيه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً بالنسبه لعـــدم الحكـــم بأتعاب محاماه للنيابه العامه الجمركيه وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصـــاريف وأتعـــاب المحاماه عن كافة مراحل التقاضي .

ويتلخص التمييز الثاني بسبب واحد مفاده :-

- أخطأت محكمة استئناف الجمارك عندما قضت برد الدعوى فيمـــا يتعلـــق بالرســـوم والضرائب الأخرى خلافاً لأحكام الماده (٨) من قانون توحيد الرسوم والضرائـــب رقـــم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٩٩/١٠/١٢ قدم المميز ضده لائحه جوابيه إنتهى فيها إلى طلـــب رد التمييـــز المقدم من المميزه وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن سبب التمييز المقدم من المميز مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته نجد أن المميز قد طلب في لائحته الجوابيه أمام محكمـــة الإســـتئناف رد الإســـتئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاه . إلا أن محكمة الإستئناف لم تتعرض لموضوع أتعاب المحاماه لا سلباً ولا إيجاباً مما يجعل قرارهـــا مخالفاً لأحكام الماده ٥/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات ويتعين نقضه من هذه الناحيه .

وعن سبب التمييز المقدم من المميزة شركة خيريه مصطفى محمد وشريكاتها نجـــد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعيه استوردت من المغرب دشاديش مغربيه بموجب المعامله الجمركيه رقم ٩٨/١٢٥٩٨ .

ولدى التخليص على هذه البضاعه قامت دائرة الجمارك بإعفائها من رســـوم التعريفـــه الجمركيه واستوفت عنها باقي الرسوم والضرائب الأخرى .

بتاريخ ٩٨/٨/٢٥ أقامت المدعيه هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائيه ضد مدعى عام الجمارك بالإضافه لوظيفته طلبت فيها الحكم برد المبلغ المدفوع البالغ (٢١٥٨) دينـــاراً و(٨٠٠) فلساً على اعتبار أن استيفاء هذا المبلغ مخالف لأحكام الماده (٨) من قانون توحيـــد الرسوم رقم ٧ لسنة ٩٧ .

بالرجوع إلى الإتفاقيه التجاريه الأردنيه المغربيه لعام ١٩٩٤ نجد بأن الماده الثالثه منها تنص على :

يعفى الطرفان المتعاقدان جزئياً أو كلياً السلع ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلـــه مباشرة فيما بينهما والوارده في القوائم التي يتفق عليها الطرفـــان المتعـــاقدان مـــن الرســـوم الجمركيه باستثناء الضرائب ذات الأثر المماثل .

يقصد بالرسوم الجمركيه الرسوم المبينه في التعريفه الجمركيه لكـــلا البلديـــن يقصـــد بالضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم والضرائب الأخرى التى يفرضها أحد الطرفيـــن علـــى السلع المستورده ولا تخضع له منتجات الدوله الطرف نفسها كيف ما كان اسم هـــذه الرســـوم والضرائب وأينما وردت .

وحيث أن دائرة الجمارك قامت بتطبيق الإتفاقيه الثنائيه الموقعه بين الأردن والمغـــرب وأعفت البضاعه المستورده من رسوم التعريفه الجمركيه واســـتوفت الضرائـــب ذات الأثـــر المماثـــل وهي الـــرسوم الموحده وأمانات البلديات والجامعات والضريبه الإضافيه ورســـوم الإســـتيراد والتى هي مســـتثناه من الإعفـــاء ، فتكون قـــد طبقت أحكـــام الإتفاقيـــه بشـــكل صحيح ، ويكون استيفاءها لهذه الرسوم والضرائب متفقاً وأحكام الإتفاقيه المذكوره .

هذا ولا يرد القول بأن استيفاء دائرة الجمارك للرسوم والضرائـــب الأخـــرى يخـــالف المـــاده (٨) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ٩٧ لأن الفقره (أ) مـــن المـــاده الرابعه من قانون توحيد الرسوم تنص على :

" تبقى الإعفاءات الكليه والجزئيه من رسم التعرفه الجمركيـــه والضرائـــب والرســـوم الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقيات والبروتوكولات التجاريه المعقوده قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين المملكه الأردنيه الهاشميه والدول الأخرى سارية المفعول " .

وحيث أن الإتفاقيه بين الأردن والمغرب لعام (٩٤) معمول بها قبل نفاذ أحكـــام قـــانون توحيد الرسوم ولم يجر عليها أي تعديل فيكون اعفاء دائرة الجمارك البضاعه المستورده مـــن رســـوم التعريفه الجمركيه واستيفاء الرسوم الإضافيه الموحده وأمانات البلديـــات والجامعات ورسوم الإستيراد والضريبه الإضافيه بالإستناد لهذا الإتفاقيه المعمول بها قبل سريان قـــانون توحيد الرسوم رقم (٧) لسنة ٩٧ متفقاً وأحكام قانون الرسوم رقم ٧ لسنة ٩٧ .

وعليه تكون المطالبه باسترداد ما استوفي من رسوم وضرائب أخرى علـــى البضاعـــه موضوع الدعوى لا يقوم على أساس قانوني .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الإستئنافيه إلى هذه النتيجه فيكون حكمها واقعـــاً فـــي محله ومتفقاً وأحكام القانون ولا يرد عليه سبب التمييز .

لذلـــك نقـــرر رد التمييز المقدم من شركة خيريه مصطفى وشريكاتها ، ونقض الحكـــم المميز فيما يتعلق بأتعاب المحامـــاه استناداً لما جاء بردنا على سبب التمييز المقدم من مدعي عـــام الجمـــارك وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلـــك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٥م .

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــو	عضـــــــو

دقق/ن ر